اهل

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الأحد الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كارم عبداللطيف عبدالعظيم

ورئيس

نائب رئيس مجلس الدولة

المحكمة

وعضوية كل من :

السيد الأستاذ المستشار / عمر ضاحى عمر ضاحى نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد على هاشم نائب رئيس مجلس الدولة

و بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد سعد مفوض الدولة

و سكرتارية السيد / إبراهيم سيد أمين السر

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر فى

الدعوى قم ٥٩٧٨٧ لسنة ٦٦ ق

المقامة من

هدير عادل أحمد محمد

أحمد محمد بكر

مصطفى محمود حمدى حسن

حسين عصام أحمد محمود

سماح رجب إسماعيل عبدالله

تابع الحكم رقم ٥٩٨٧ لسنة ٦٦ ق

أحمد محمد حسام الدين

ضد

نقيب المحامين

الوقائع

أقام المدعون هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٣/ ٩ / ٢٠١٢ طلبوا فى ختامها الحكم أولا : قبول الدعوى شكلا وثانيا : وبصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من زيادة رسوم القيد ابتداء بالنقابة إلى ما وز شعفها المقرر قبل ذلك لتصل إلى ٣٥٠٠ جنيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام النقابة برد هذه المبالغ المقررة بالزيادة ثالثا : وفي الموضوع : بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من أثار . مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أنهم فوجئوا بصدور قرار من مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠١٢ برفع رسم الاشتراك من ١٥٥٠ إلى ٣٥٠٠ جنيه بالمخالفة لنص المادة ١٢٦ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى جعلت ذلك حقا مقصورا على الجمعية العمومية وحدها دون سواها ونعى المدعون على هذا القرار مخالفته للمواد ١٠ و ١٣ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٩ و ١٤٣ وأن القانون أوجب على من يرغب فى القيد بالنقابة سداد رسم القيد فقط وجعل ممارسة النقابة لنشاطها عن طريق جهازين فقط هما الجمعية العمومية ومجلس النقابة وحددت لكل منهما اختصاصاته على سبيل الحصر ولا يجوز لأحدهما أن يمارس اختصاص الآخر وأوضح المدعون توافر ركن الاستعجال فى طلباتهم وتوافر الصفة والمصلحة. وأنهى المدعون صحيفة دعواهم بما سلف ذكره من طلبات

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢ وفيها قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن النقابة حافظة مستندات ومذكرة دفاع وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بزيادة رسوم القيد وما تضمنه من زيادة رسم

تابع الحكم رقم ٥٩٧٨٧ لسنة ٦٦ ق

الدمغة على القيد بالجدول العام بنقابة المحامين إلى ٣٠٣٠ جنيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا، ومن ثم فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له - بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق – أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان: أولهما : ركن الجدية : ويتمثل في قيام الطعن في القرار - بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون ، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة ١٢٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

وتنص المادة ١٢٣ من ذات القانون على أنه " تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية:

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) مجلس النقابة.

وتنص المادة ١٢٦من ذات القانون على أنه " علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما ياتى :.....

(٢) تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة

وتنص المادة ١٨١ من ذات القانون على أن " تتكون موارد الصندوق من :.....

(٢) حصيلة طوابع دمغة المحاماة .

وتنص المادة ١٨٢ من ذات القانون على أن " تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد واى فئات اخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح الصندوق .

وتنص المادة ١٨٣ من ذات القانون على أن " تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم .....

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :.....

وتنص المادة ١٨٥ من ذات القانون على أن " علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الاوراق الاتية :.....

(٢) طلبات القيد بجداول المحامين .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين المقيدين بجداولها وتعمل النقابة على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها وفى مقدمتها تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها وكفالة حق الدفاع للمواطنين، وحدد القانون الأجهزة التى تمارسها عملها وتحقيق أهدافها من خلالها وهى الجمعية العمومية ومجلس النقابة. وتتولى الجمعية النظر فى تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة ، .

ومن حيث إن الأصل فى النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤدى إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص والتى ينبغى الوقوف عندها، هى تلك التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ فى الفراغ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصود منها، وهى بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص فى فلكها، ويفترض دوماً أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها. ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى، وإطاراً لتحديد معناه؛ وموطئا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التى ينتظمها العمل التشريعى، بما يزيل التعارض بين اجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التى ابتغاها المشرع من وراء تقريرها.

ومن حيث إن المشرع فى قانون المحاماة أفرد نصا خاصا بكل ما يتعلق بالدمغة فالمادة ١٨١ حددت موارد الصندوق ومن بينها حصيلة طوابع دمغة المحاماة وفى المادة ١٨٢ فئات دمغة المحاماة وأجاز لمجلس النقابة تحديد فئات أخرى غير تلك التى حددها فى النص ولم يخوله تحديد مقدارها أو قيمتها وحدد فى المواد من ١٨٣ إلى ١٨٥ حالات استحقاقها إذ حدد فى المادة ١٨٣ حالات استحقاق دمغة المحاماة بصفة عامة وحدد حالة محددة من حالات استحقاقها

تابع الحكم رقم ٩٧٨٧ لسنة ٦٦

الخاصة بتقدير الأتعاب وحدد المشرع فى المادة ١٨٥ حالتين محددتين من حالات استحقاقها وهما التوكيلات وطلبات القيد.

ومن حيث إن البين من نصوص المواد من ١٢٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ أنها تضمنت تعبيرين قانونين الأول فى المادة ١٢٦ وهو " رسوم القيد ورسوم الدمغة " وتضمنت المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ عبارة دمغة المحاماة " وهى وسيلة تحصيل رسوم الدمغة وهما عبارتان تتناولان فكرة واحدة ليس بينهما استقلال الأولى تتعلق "بالرسوم" ، والثانية تتعلق "بوسيلة تحصيل هذه الرسوم والمتمثلة فى الدمغة.

ومن حيث إن المحكمة فى نظرها فى كل من العبارتين ومن أجل الوصول إلى تفسير صحيح لهما لتحديد ما إذا كانت عبارتا "رسوم الدمغة " و" دمغة المحاماة " تفيدان الرسم ووسيلة تحصيله أم تمثلان مفهومين مختلفين الأول هو رسم القيد والثانى هو دمغة المحاماة اللتين تناولهما النصان ، وقد تبين للمحكمة من خلال نصوص المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ أن دمغة المحاماة ليست إلا وسيلة لتحصيل رسوم الدمغة " وليس كل منهما شيئا مستقلا ومنفردا عن الآخر.

ولما كان ذلك وكان البادى من ظاهر الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء أنه وفقا لما ورد بإيصال سداد رسوم قيد جدول عام المقدم من النقابة بحافظة مستنداتها أنه تضمن زيادة رسوم القيد إ لى مبلغ ٣٠٣٠ جنيه ، وكانت رسوم القيد تحتاج لزيادتها إلى عرض أمرها على الجمعية العمومية للنقابة وفقا لصريح نص المادة ١٢٦ من قانون المحاماة ، كما أن البادى من الإيصال أنه تمت زيادة دمغة المحاماة إلى مبلغ ٢٦٦٤ جنيه مما يعد تعديلا لرسوم الدمغة المقررة على القيد بالجدول مما ينعقد الاختصاص به للجمعية العمومية خاصة وأن تعديل دمغة المحاماة على طلبات القيد بالجدول العام هى فى مجملها تعديل لرسوم القيد الذى لا ولاية فيه إلا للجمعية العمومية لنقابة المحامين ومن حيث غنه بالنسبة لما اثاره بالنسبة للمواد من ١٨١ إلى ١٨٥ لإن تلك المواد تتناول فى مجملها تحديد فئات الدمغة وحالات استحقاقها العامة والخاصة دون أن يخول مجلس النقابة تحديد مقدار الدمغة (أى رسم الدمغة الذى هو المقابل الذى يتم سداده لقاء الخدمة التى تقدم للمطلوب منه هذا الرسم) وكل ما خوله لمجلس النقابة ينحصر فى تحديد فئاتها دون مقدارها مما يجعل زيادة الرسم مخالف للقانون مما يجعله مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

كما يتوافر ركن الاستعجال فى هذا الطلب بسبب ما يتضمنه القيد المالى من خلق عقبة أمام طالبى القيد تحول بينهم وبين ممارسة حق العمل من خلال مهنة المحاماة.

ومن حيث إنه وإذ توافر لطلب وقف التنفيذ ركناه اللذان يقوم عليهما وهما ركن الجدية والاستعجال، ويكون طلب المدعين بوقف تنفيذه قائما على ما يبرره يتعين الاستجابة له والحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما تقضى به المحكمة .

تابع الحكم رقم ٩٧٨٧ لسنة ٦٦ ق

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى الشق العاجل من الدعوى يتحمل مصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمـــة: بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت المدعى عليه مصروفات هذا الطلب ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

سكرتير المحكمة　　رئيس المحكمة

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى
إبرهيم سيد محمود